دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

أصول الاقتصاد الإسلامي

بين الإعمال والإهمال

إعـــداد

الباحث: شاه جيهان نقاب كل

كبير مفتين بإدارة الإفتاء في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

عضو هئية كبار العلماء

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

لخصت هذا البحث المتواضع من تأليفات الفقهاء وخبراء الاقتصاد الإسلامي، وأبحاث الأساتذة والدكاترة (كأمثال المحدث الفقيه تقي العثماني، والدكتور القره داغي، والدكتور رفعت العوضي، والدكتور إبراهيم العبيدي، والدكتور رفيق يونس المصري، والدكتور رفعت العوضي، والدكتور محمود عبد الكريم أرشيد، والدكتور محمود محمد بابللي، والدكتور يسري محمد أبو العلا، وأمير الفتوى الدكتور الأستاذ الفقيه مفتي دبي أحمد عبد العزيز قاسم الحداد) الذين بذلوا جهودهم الجبارة المباركة في تطوير هذا العلم والفن علما وعملا وأخرجوا الأمة المسلمة من كثير من المشاكل الاقتصادية وسعوا في توفير الحلال الطيب في كل جانب لا سيما في جانب الصيارفة الإسلامية حتى أقاموا مصارف إسلامية وقامت هذه المصارف بساقيها وقدميها تناضل وتنافس مصارف تقليدية ربوية وغلبتها المصارف الإسلامية حتى احتاجت إلى إنشاء فروع تحكي حكاية بنوك إسلامية ن واليوم ميدان الصيارفة للمصارف الإسلامية وأوّل بنك إسلامي أنشيء بإمارة دبي المحروسة وبفضل دعم كبير من صاحب ا لسمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، وله منة كبيرة اليوم على المسلمين خاصة بجعل

دبي عاصمة الاقتصاد الإســـلامي بكل شـــفافية كما هو دأب سموه ورؤيته، واليوم توجد ثمانية مصارف (بنوك) إسلامية ولها فروع كثيرة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها كباكســـتان ومصر تغطي حاجات المســـلمين حتى غير المسلمين أحبوا هذا النظام الإسلامي وطفقوا يستثمرون أموالهم في البنوك الإسلامية فجزى الله هؤلاء الخبراء الاقتصاديين الإسلاميين من الفقهاء.

❁ ❁ ❁

المقدمة

الحمد لله الذي سمى كسب الحلال الطيب فضلاً، وجعله لقبول الصالحات والدعوات مناطاً، ومدح فيه القصد وذم إقتارا وإسرافا، والصلاة والسلام على من فصل الحلال والحرام بجوامع الكلم وعلى آله وأصحابه هم هداة الطريق الحق القويم، **وبعد:**

فلما كان منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الذي سيقام بعاصمة الاقتصاد الإسلامي مهد الأمن ومدينة العلم والعمل دبي المحروسة لؤلؤة الخليج بدولة الإمارات العربية المتحدة المحمية، من قبل دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري اقترح عدة محاور منها:

(أصول الاقتصاد وحاجته إلى الشريعة ومكانته فيها) اخترته حيث إن الاقتصاد بمنزلة عصب الحياة، واليوم أصبح مبلغ علم الأكثر وأكبر همهم، فتنافست الأقوام والملل بمختلف الجنسيات في جمع الأموال فأضحت ميداناً للحرب الاقتصادية فلا يبالون في تحسين أوضاعهم المادية وتحصيلهم الأموال واستيلائهم على الاقتصاد بأي طريق كان أمن الحلال أم من الحرام، بل يكاد لا يعرف في قاموسهم الحرام، لأغراض خبيثة فاسدة كما لا يخفى على حضرة العلماء والأساتذة والدكاترة، ولهذا قال النبي ﷺ: « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام »[1]، فأحدثوا حيلًا وطرقاً لجمع الأموال ونهب خيرات البشر حتى تبعهم في هذا الأسلوب الساحر الخلاب بعض من يتعامل في أسواق المسلمين ومصارفهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع عن أبي هريرة رضي الله عنه في باب من لم يبال من حيث كسب المال.

فألبسوا مشبوهات من المعاملات لباس الفقه وسموها بأسماء فقهية إسلامية معروفة لدى المسلمين وهذا مرفوض دينا وخلقاً وبئس ما فعلوا، هذا ولكن جمع كثير من الفقهاء وأساتذة العصر وفي طليعتهم مجمع الفقه الإسلامي - والحمد لله - ردت عليهم وصححت، فمنهم من رجع إلى الصواب ومنهم من دخل جحر ضب فتلون، فيأكلون أموال الناس بالباطل ويوقعون الناس في المشبوهات إن لم يوقعوهم في المحرمات فحاولت أن أبين بعض الأصول للمعاملات المالية عسى أن يكفوا عن المعاملات الفاسدة والمحرمة أداء لمسؤوليتي وامتثالاً لأمر النبي ﷺ: « بلغوا عني ولو آية »...الحديث، ولقول النبي ﷺ: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه » الحديث.

هذا ولا يزال بعض الناس من المثقفين يقولون إن البنوك التقليدية الربوية أحسن من البنوك الإسلامية فإنها تأخذ الفوائد أكثر مما تأخذ المصارف الربوية، إضافة إلى صعوبة المعاملات في المصارف الإسلامية، وإضافة إلى بعض العقود الصورية التي تجري في بعض المصارف الإسلامية، فبينت أن أساس المصارف الإسلامية على الحلال رغم وجود بعض الشبهات واللبس فيها، وأساس المصارف الربوية على الحرام، وكما رد القرآن الكريم على هذه الشبهة حيث يقول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وكما بينت في بحثي المتواضع يجب على المصارف الإسلامية إجراء العقود الحقيقية وتصحيح الخدمات المصرفية التي فيها شبهة الربا فإن النبي ﷺ نهى عن الربا وريبة الربا[1].

(١) مسند أحمد، حديث رقم ٢٤٦. مرقاة المفاتيح لملا علي قاري، باب الربا.

هذا، وبحثي المتواضع الموجز مشتمل على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالتمهيد مشتمل على: (تعريف الاقتصاد الإسلامي وموضوعه وغايته وحاجة الناس إليه).

والمقصود مشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان أصول الاقتصاد الإســلامي وضوابطه وارتباطه بالشريعة، وضوابطه.

وفيه المطلب الأول: أصول الاقتصاد الإسلامي وارتباطه بالشريعة:

المطلب الثاني: ضوابط الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: في مكانة الاقتصاد الإسلامي من حيث التبعية والاستقلال.

وفيه المطلب الأول: مكانة الاقتصاد الإسلامي من حيث التعبية والاستقلالية

المطلب الثاني: تميز السوق في نظام الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لمخالفات المصارف الإسلامية لأصول الاقتصاد الإسلامي وضوابطه.

وفيه المطلب الأول: بيع السلم والتورق.

المطلب الثاني: غرامة التأخير

وخاتمة.

❁ ❁ ❁

التمهيد

تعريف علم الاقتصاد الإسلامي

أولاً: تعريف الاقتصاد:

الاقتصاد مصدر مـــن باب الافتعال مأخوذ من القصـــد وهو بمعنى الاعتدال والوسط بين الإفراط والتفريط و بمعنى السهل والاستقامة والوسط بين الطرفين[١].

وجاءت كلمة القصد في القران بمعنى الوسط والعدل، والحق.

﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٢].

وسمي تدبير الشـــؤون المالية بالاقتصاد، وكلمة الاقتصاد في اللغة العربية غير مستحدثة بالنسبة لمدلولها الجديد الحديث فهي قديمة جدا.

وقد جاء في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ: « ما عال من اقتصد »[٣]، « ولا عال من اقتصد »[٤].

فالاقتصاد بمفهومه العام يقوم على معنى حسن التدبير ويشير إليه المثل الدارج: التدبير نصف المعيشة[٥].

---

(١) لسان العرب (في مادة ق ص د)

(٢) سورة النحل: الآية ٩

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوســـط عن أنس بن مالك رضي الله تعالى والحديث حســـن الإسناد (أي بغيره) بمجموع طرقه كما أقره العجلوني في كشف الخفاء.

(٥) مجمع الأمثال للميداني

وكما في قول الشاعر[١]:

قليل تصلحه فيبقى ولا يبقى كثير مع الفساد

وهذا المدلول بعينه في هذه الآية الكريمة ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[٢].

وتفيد معنى الاقتصاد تماما.

والآيات التالية تجمع بين حق الانتفاع من المال وطرق توزيعه والنهي عن الإسراف والتبذير والتقتير والإقتار وهي جميعها ذات مفهوم اقتصادي. ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].
﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

ومن معاني الاقتصاد هو الاعتدال في الإنفاق والمعيشة وقد ورد في هذا المطلب عدة أحاديث نبوية شريفة.

فعن النبي ﷺ « من اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله »[٣].

---

(١) كتاب الاقتصاد للدكتور محمود محمد بابللي ص١٦.
يقول الباحث: الشعر المذكور للمتلمس جرير بن عبد المسيح كما في لباب الآداب للثعالبي، وكتاب البخلاء للجاحظ.
(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٧.
(٣) أخرجه في مجمع الزوائد الحافظ الهيثمي في المجلد العاشر في باب الاقتصاد (نسخة الكترونية) والبزار في مسنده عن طريق يحي بن طلحة عن أبيه، (برقم ٩٤٦) وذكره صاحب الكنز في المجلد الثالث. برقم (٥٤٣٧)

وروي عن النبي ﷺ «الاقتصاد نصف المعيشة وحسن الخلق نصف الدين »[١].

وفيما ذكرنا كفاية، وتبين لنا مما ذكرنا أنه لا داعي ولا ضرورة إلى أخذ كلمة الاقتصاد من لغة إغريقية أو من لغة أجنبية أخرى فإن أخذها أخذها غير المسلمين.

وأما المسلمون فهم مستقلون وممتازون في دينهم ودستورهم وقوانينهم الربانية ومصطلحاتهم فالإسلام دستور المعاش والمعاد، فكما أن مبادئ الاقتصاد وأصوله وتفاريعه مستقلة جزء من ديننا الحنيف.

ثانياً: التعريف اللقبي: أي تعريف الاقتصاد الإسلامي كعَلَم:

معرفة وتطبيق الأحكام والقواعد الشرعية التي تمنع الظلم في الحصول على الموارد المادية واستهلاكها واستخدامها بغية تحقق رضا الناس وتمكينهم من القيام بواجباتهم اتجاه الله تعالى واتجاه الناس[٢]. هذا ما عرفه الدكتور عبد الكريم أرشيد.

وعرفه الدكتور رفيق المصري: هوالاقتصاد الذي ينظر إلى الاقتصاد الوضعي بعين الفحص والمراجعة.

وللتمحيص والتدقيق أحكام وآداب [٣].

يقول الباحث: تعريف الدكتور محمود عبد الكريم أسلم وأفضل فإن تعريف الدكتور رفيق المصري يدل على أن المسلمين بين النظامين الوضعيين وعدَّلوا وأضافوا

(١) ذكره اصاحب الكنز في الجلد الثالث وأحال على الخطيب عن أنس وفي هذا المعنى عدة أحاديث عن ابن عمر أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق كما في الكنز في المجلد الثالث، وفي هذا المعنى عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه أخرجه الترمذي وقال حسن غريب في المجلد الثامن في باب ما جاء في التأني والعجلة ص ٢٥(نسخة إلكترونية)

(٢) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ص١٤. دار النفائس.

(٣) نفس المصدر السابق..

إليه، وهذا غير صحيح بل الإسلام من أوّل الأمر اعتنى بالاقتصاد الإسلامي المستقل قولا وعملا كما سنبين هذا إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني من مقاصد البحث.

ولهذا عرف الدكتور إبراهيم العبيدي -باحث أول بإدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- الاقتصاد الإسلامي بأنه: «مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي تستخرج من الكتاب والسنة ويتم تقييم البناء الاقتصادي على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وعصر»[1].

موضوعه:

الموارد الطبيعية مثل الأثمان الخلقية والأثمان الرائجة والمعادن الطبيعية والماء والأرض، والإنسان باعتباره العامل الأساس في العملية الاقتصادية.

غايته:

توزيع الموارد الطبيعية على الاستخدامات المختلفة للإنسان على وجه العدل والإنصاف حسب تعاليم الإسلام.

ومن قيد توزيع الموارد الطبيعية بالندرة (كالماديين والوضعيين ---الرأسمالي والإشتراكي والصيني وغيرها) فقد حاد عن الصواب لأنه مخالف لعقائد الإسلام ونصوص الشريعة فإن الله تعالى تكفل رزق العباد والمخلوقات كلها حيث قال الله تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾ [هود: ٦].

(١) مدخل عام مختصر لمفهوم الاقتصاد الإسلامي تحت الطبع.

وأودع خـيرات كثيرة في الأرض فتكفي هي والخـيرات لجميع البشر قال الله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ – ٢٦].

ثـم هناك أحاديث نبوية أخبرنا فيها رسـول الله ﷺ أن الأرض تخرج خيراتها بإذن ربها حتـى تكون رمانة واحدة تكفي لعصابة (جماعـة من الناس)[1] لعظمها وغـزارة رزقها والدليل على ذلـك من ناحية العقل والتجربة والمشـاهدة أن هذه الأرض وما فيها من الخيرات قد كفت وما زالت منذ آلاف السنين تكفي لملايين من البشر والحيوانات منذ خلق المخلـوق ولم ينقص من الأرض ولا من خيراتها شيء وهكذا الأمر في المستقبل بل الكفاية في المستقبل أضمن وأوكد؛ لما أخبرنا النبي ﷺ إضافة إلى ذلك تجربة الماضي وشهادة الكون والكائنات على ذلك.

وأمـا ما يحدث من المشـاكل الاقتصاديـة بين حين وآخر فذلـك للقصور في اسـتخدام المواد والموارد، وللقصور في توزيعهـا وللانحراف عن أصولها ومبادئها وهذا الأخير كما سنشير إليه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى، ولتأديب العباد حتى يرجعوا إلى الصواب ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢].

هـذا، وأما الاقتصاد الوضعي المادي فقواعـده وأصوله مبنية على ما رأوا من منظور التجربة، أو ما رأوه مناسـبا لهم في نظرهم حراما كان أو حلالا، فجاء النظام الرأسـمالي الذي أنكر الملكية العامة (ملكية الدولة والملكية الجماعية) وآمن بالملكية الفردية الخاصـة على مبدأ الحرية المطلقة كيفما يشـاء من التصرف والاكتسـاب،

(١) كما عند مسـلم لا تقوم السـاعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل فلا يجد أحداً يقبلها منه.. الحديث، وأيضا عند مسلم كما في المشكاة: تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوانة من الذهب والفضة.. الحديث، وأيضا عند مسلم كما في المشكاة: فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة.. الحديث (المشكاة المجلد ٥ ص ١٧٢)

وهمــه الأكبر ومبلغ علمه هــو الاكتناز والجمع بأي طريــق كان، ولا يخضع لشرع إلهــي ولا خلق قويم، ولا يرى التدخل لأحد في ماله وكســبه فأورث أزمة حقوق العمال والتنافس الحر وازدياد الأغنياء على حســاب الفقراء والبطالة والكساد من القرن (١٩) التاسع عشر إلى يومنا هذا[١].

والذين اعتنقوا النظام الاشــتراكي لما رأوا هذا الخلل أو الظلم اعتقدوا أن هذا نتج عن الملكية الفردية ولم ينظــروا ولم يفكروا أن الخلل في النظام المادي في أصوله وقواعده وفي عموده الفقري فأنكروا الملكية الفردية وسلبوا حرية الفرد تماما وأقروا فقط الملكية الجماعية العامة كل يعمل وكل يشــترك في مكتســبات كل واحد وليس لهــم حق في التصرف بالمال وهذا النظام قد انهار وتــرك خلفه فقرا وتخلفا[٢] وعداء بين أفراد الشعب فإنهم صادروا الممتلكات وأشركوا الناس وهذا ما حدث في زمن الكرملن وحدث في أول زمن ذوالفقار علي بهوتو في باكســتان أيام السبعينيات من القرن الماضي، إذ مازال الناس يعانون من الخلافات الدامية جراء هذا القانون، فهي تجربة مرة الحنظل أحلى منها!!

وأما الاقتصاد الإســلامي فهو اقتصاد مســتقل عن غيره فريد في نوعه ونسيجُ وحدِه يقر بالملكية العامة والخاصة الحرة في حدودها[٣].

---

(١) المقدمة في المال والاقتصاد ص(٩١) للدكتور الأستاذ القره داغي.

(٢)نفس الصدر السابق.

(٣) مقتبس وملخص من كتاب الدكتور محمود محمد بابللي(الاقتصاد في ضوء الشريعة الإســلامية- دار الكتاب ا للبناني) ومن كتاب الدكتور القرة داغي (المقدمة في المال والاقتصاد ص ١١٦) دار ابشائر.

ومن كتاب المحدث الفقيه تقي العثماني (تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم ص ٣٠٠) مكتبة دار العلوم كراتشي.

المبحث الأوّل

أصول الاقتصاد الإسلامي وارتباطه بالشريعة الإسلامية، وضوابطه:

المطلب الأول: أصول الاقتصاد الإسلامي وارتباطه بالشريعة:

ليُعلمْ: أن أصوله وقواعده وغاياته مأخوذة من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، والإجماع والقياس الصحيح، ومع هذه المرجعية مجال واسع للاجتهاد في الاقتصاد علما ونظاما ونظرية سواء كان هذا الاجتهاد عن طريق القياس الجلي أو الخفي أو الاستحسان ومنه المصالح المرسلة مع الرعاية والمحافظة على مقاصد الشريعة وأصولها الثابتة، فالحاصل أن أصول الاقتصاد الإسلامي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

هذا، ولما كانت النصوص كليات أو في صورة جزئيات مشتملة على أوصاف فينظر المجتهد في النص المشتمل على الأوصاف فيأخذ الوصف المؤثر ويسمى بالعلل المؤثرة ويترك غير المؤثر ويسمى بالعلل الطردية ولذا اختلفت اجتهادات المجتهدين وربما لا يكون من قبيل القياس بل يكون من باب دلالة النص أو من قبيل التنقيح أو التخريج أو التحقيق وكل ذلك من النصوص ولذا أثبتوا بها الكفارات كما أقره الإمام الأنور الكشميري[1]، وسواء كان النص من باب المعاملات أو غيرها مع اختلاف المشارب على أنه يستفاد في باب المعاملات المرسلة من هذه القاعدة الأصولية القائلة « الأصل في الأشياء الإباحة ».

(١) مقدمة فيض الباري للمحدث البدر الميرتهي.

والاجتهـــاد في الاقتصاد في ضوء هذه القاعدة بشرط أن لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ونصوصها ومقاصدها[١].

فالحاصل أن الاقتصاد الإســـلامي هو السلوك الإسلامي نحو استخدام الموارد المادية في إشباع الحاجات الإنسانية.

والسلوك الإســـلامي ينبثق من العقيدة الإسلامية والأخلاق الإسلامية العامة التي تحكم سلوك المسلم في الحياة كلها.

فالاقتصـــاد الإســـلامي شـــعبة عظيمـــة مـــن شـــعب الشريعة الإســـلامية فمصادر الاقتصاد الإســـلامي أدلة الشرع وهي ثلاثة: الكتاب والســـنة والإجماع ورابعها القياس.

ثـــم هـــذا القيـــاس والاجتهاد يجـــب أن يكـــون وفـــق القواعـــد والضوابط الشرعية المعتبرة.

فـــإذاً حاجة الاقتصاد إلى الشريعة الإســـلامية ضرورية جدا[٢]، حتى لا يقع في الحرام ولا في المشـــبوه بجميع صوره وأشـــكاله، ولا في الظلـــم والغصب والسرقة والاحتيـــال والنصب والربا والتبذير والتقتير والشـــح والرشـــوة بجميع صورها وألوانها وأسمائها.

---

(١) هذا التحقيق مأخوذ بتصرف يســـير وزيادة من كتابي: المدخل إلى الاقتصاد الإســـلامي للدكتور رفيـــق يونس المصري (الدار الشـــامية)، ومن كتاب المدخـــل ص (١٥٠) للدكتور عبد الكريم أرشيد، وأيضا المدخل للدكتور القره داغي ص١٣.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية والإســـلامية ص ٧٣،٧٢ للدكتور علي بن محمد الجمعة. (مكتبة العبيكان).

المطلب الثاني: ضوابط الاقتصاد الإسلامي:

فإذا عرفنا هذا فيجب أن يكون الاقتصاد محكوما بالدين الإسلامي، لا أن يكون الدين محكوما بالاقتصاد.

فمن أجل هذا يشـــتمل الاقتصاد الإسلامي على المبادئ التالية كما ذكر الدكتور الأستاذ رفيق يونس المصري[١]:

١- المال مال الله وهو المالك الحقيقي.

٢- الإنسان مستخلف في المال من الله عزّ وجلّ.

٣- الحرية المقيدة بحدود الشريعة الإسلامية.

٤- التوكل.

٥- المسؤولية الفردية.

٦- الاستقلالية. كما سنشرح في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

وذكر الدكتور محمود محمد بابللي الضوابط الأخلاقية في الاقتصاد الإســـلامي بأن يكون متصفاً بالضوابط التالية[٢]:

١- الإخاء.

٢- الإحسان.

٣- النصيحة.

٤- الاستقامة.

---

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي ص (٢٥ إلى ٣٣) دار القلم دمشق)

(٢) الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية من ص (١٤١ إلى ١٤٥).

٥- التقوى.

٦- ويضاف عليها:

٧- العدالة.

٨- الصبر.

وهذه الضوابط تسمى بضوابط الاقتصاد الإسلامي الأخلاقية.

الضابط الأول: الإخاء: فالإخاء أصل من أصول التعايش بين الناس، ويشيّد بأخوة العقيدة كأساس للترابط بين المسلمين.

وهذا الدين الإسلامي العظيم لا يمكن أن يكون قاصراً على الأمور التعبدية بل هو دين عام شامل لشؤون الحياة الإنسانية كلها وهو دين الإنسانية قاطبةً حتى قيام الساعة.

والأخوة الإيمانية تقوم على رباط الصلة بالله تعالى، والارتباط بشريعته.

فكل من انتسب إلى هذه الشريعة انتساب اعتقاد وعمل فهو أخ في الله لسائر المسلمين لا فرق بين جنس وجنس وبلد وبلد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ... إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحجرات: ١٠ - ١٨].

وجاء في الحديث الشريف: قال رسول الله ﷺ « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[1].

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم ٢٥٨٦، وأخرجه البخاري في باب رحمة الناس والبهائم.

وفي هذا المطلب آيات وأحاديث كثيرة وفيها ذُكر كفاية.

الضابط الثاني: الإحسان: لا يمكن أن نجد له شبيهاً بمفاهيمه ودلالته عند غير المسلمين لأنه نابع من شرع الله تعالى الذي أبدع وأتقن كل شيء وهو خلاصة دين الإسلام كما يدل عليه حديث جبريل، فبيّن النبي ﷺ معنى الإحسان فقال: « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك »، قال العلامة المحدث الفقيه الملاّ علي القاري بعد ما سرد الأقوال: «وحاصل جميع الأقوال الحث على الإخلاص في الأعمال ومراقبة العبد ربه في جميع الأحوال»(١).

فإذا زل الإنسان المسلم بعض الشيء تذكر رقابة الله تعالى فرجع إلى الصواب وندم على ما صدر منه، ولم يصر على ما فعل وهو يعلم كما هو مفاد آيات سورة آل عمران ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وهذه هي حقيقة التقوى وهي رقابة الله تعالى في كلّ شيء.

وهذا الإحسان بالمفهوم السابق هو غاية التوجيه الأخلاقي للفرد والمجتمع لأن التعاليم الإسلامية تهدف إلى تحسين أوضاع الفرد فهو اللبنة التي يُبنَي عليها، وفيها الجماعة، فصلاح الجماعة متوقف على صلاح الفرد، والتلازم بينهما وارد، والاعتبار

(١) الحديث المذكور أخرجه مسلم في صحيحه في أول كتاب الإيمان وذكره صاحب المشكاة أيضا في أوّل كتاب الإيمان.
والبخاري في موضعين في كتاب الإيمان وفي كتاب التفسير. المرقاة شرح المشكاة ج (١) ص (٥٣، ٥٨) دار إحياء التراث.

للجماعة لأن المصلحة الفردية تتوقف عنـد اصطدامها بمصلحة الجماعة ومصلحة الجماعة لا تعتـبر إلاّ إذا كانت مصلحةً عامةً يقرها الشرع وقد كتب الله الإحسـان على كل شيء حتى في الذبح والقتل، فعن شـداد بـن أوس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحِدَّ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته ». رواه مسلم.

هذه بعض مفاهيم الإحسـان في الشريعة الإسلامية وهو في الحقيقة يشمل كل قول وفعل وعمل يصدر من الإنسان لأن الإحسان مطلوب في كل شيء.

والآيـات القرآنية في هذا المطلب كثيرة فمنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]: ومنها ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] ومنها ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣] و منها ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [البقرة:٨٣] ومنها ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

هذه الأوامر والنواهي دستور الحياة الإنسانية، وهي جماع الخير كله لأنها جمعت بين العدل الذي عليه تقوم السموات والأرض، والإحسان الذي هو في حقيقته مراقبة الله في كل أمر والتكافل الاجتماعي بين ذوي القربى وغيرهم من المساكين والفقراء، والنهي عن المنكر والفحشاء والبغي التي هي جماع الشر كله، وكل هذا من مبادئ الإسلام الاجتماعية التي تتصل بمعاملات الناس وصلاتهم بعضهم ببعض، وأهم ما في هذا الإحسان أن تجعل رقابة الله قائمة في كل عمل أو قول أو تصرفٍ يصدر عنك وبذلك يكون التعامل الاقتصادي قد احتضنته هذه الرقابة وأدت حق الله منه فيه(١).

الضابط الثالث: النصيحة:

النصح والتناصح يكون:

خاصّا: وهو الذي يقتصر على شخص واحد معين.

وعامّا: وهو الذي يكون أثره واسعا ويدخل في التعامل بين الله وبينه.

والتناصح خلق إنسانيّ، فلازم على كل مسلم أن ينصح أخاه وأن ينصح لعامة المسلمين. فعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه قال: « إني أتيت إلى رسول الله ﷺ، قلت أبايعك على الإسلام فشرط علي النصح لكل مسلم فبايعته على هذا »(٢).

(١) كتاب الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ص١٤١،إلى ص ١٤٥) للدكتور الأستاذ محمود محمد بابللي.

(٢) أخرجه مسلم في باب الدين النصيحة كتاب الإيمان، وأحمد في مسنده ج (٤) ص ٣٥٨)

وعن تميم الداري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الدين النصيحة – ثلاث مرات – قالوا: لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم »[١].

فالنبي ﷺ فسر النصيحة بهذه الأمور الخمسة التي تشمل القيام بحقوق الله تعالى وحقوق كتابه وحقوق حكام المسلمين وحقوق عامة المسلمين فشمل ذلك الدين كله ولم يبق منه شيء إلا دخل في هذا الكلام الجامع المحيط.

« الدين النصيحة » كما قال النبي ﷺ[٢]، وبذلك تكون النصيحة إلزامية بأن يتحراها الإنسان لأخيه وأن لا يكتمها، فالتناصح يدخل في باب التعاون الذي يشمل البر والتقوى، والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، وكما يدخل في مفهومه التواصي بالحق والتواصي بالصبر، ومن هذا يتحقق لنا أن التعامل الاقتصادي في الإسلام يجب أن يبنى على النصيحة، وهذا الضابط الأخلاقي له أثر بين في الاقتصاد الإسلامي، وبذلك يمتنع الغش والاحتيال والتزوير والاحتكار والربا وسائر المحرمات، بل المشتبهات كما حكى الشعبي عن عمر رضي الله عنه: « كنا نترك تسعة أعشار من الحلال مخافة أن نقع في الربا »[٣].

الضابط الرابع: الاستقامة:

تتعلق بسلوك الإنسان ظاهرا وباطنا بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والمداومة على ذلك حتى الممات وهذا التوجيه الإسلامي للسلوك الفردي والجماعي

(١) أخرجه مسلم موصولا وأخرجه البخاري تعليقا في ترجمة الباب – كلهم في كتاب الإيمان.
(٢) أخرجه البخاري في تاريخه الصغير ٢/ ٣٤، وأبو داود في سننه، وصححه الألباني ٤٩٤٤.
(٣) كنز العمال، المجلد الثالث برقم ١٠٠٨٧.

وهذا المعنى مؤيد بآيات سور هود وفصلت والأحقاف، إذ يقول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

وقال النبي ﷺ للذي سأل عن نصيحة جامعة في الدين: « قل آمنت بالله ثم استقم »[1].

الضابط الخامس: التقوى:

التقوى هي ضابط أساسي من ضوابط الاقتصاد الإسلامي لأنها في حقيقتها مراقبة الله والحرص على مرضاته والخوف من عقابه وعذابه، هذا وكلما ذكر أمر مهم في القرآن الكريم ذكر معه التقوى لأنها تضبط معها الأمور وتمنع الإنسان عن الإفراط والتفريط في المسئولة الفردية والاجتماعية وجاء الأمر بالوفاء مقرونا بالتقوى وكذا بالإصلاح والإحسان والإيمان والصبر والمداينة والتعامل والاستقامة وغير ذلك، كل واحد من هذه الأمور مقرون بالتقوى، وهذه الضوابط يتداخل بعضها في بعض لأن الإسلام كلٌ لا يتجزأ في جميع تعاليمه وهديه.

فقد ثبت وظهر مما سبق من بيان الضوابط العقدية (الأصول الثابتة) والأخلاقية أن الاقتصاد الإسلامي يجب أن يكون مرتبطا بشريعة الإسلام كيلا يُفرط ولا يفرط ويؤدي حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب جامع أوصاف الإسلام، حديث رقم ١٦٨.

المبحث الثاني

مكانة الاقتصاد الإسلامي من حيث التعبية والاستقلالية وتميز السوق فيه

المطلب الأول: مكانة الاقتصاد الإسلامي من حيث التعبية والاستقلالية:

الاقتصاد الإسلامي فريد في نوعه ومستقل عن غيره ونسيج وحده، أي أن الاقتصاد الإسلامي مستقل عن غيره فإنه من باب المعاملات وهو باب عظيم من أبواب دين الإسلام، وهو بخصائصه المتميزة جزء من شرع الله الأزلي القديم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو بخصائصه ومقوماته لا يتبدل ولا يتغير لأنه من عند الله تعالى، وهذا العلم ومذهبه الاقتصادي موجود في الإسلام والشريعة، وذكرت أصوله وقواعده في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وفصلها فقهاء الأمة في صورة أبواب البيوع والتجارات والمضاربة والقراض والمزارعة وغير ذلك، وفصلوا منهج توزيع الموارد على البشر، ومنهم من كتب في ذلك في صورة تأليفات مستقلة، ومن هؤلاء الأعلام الإمام أبو يوسف له كتاب الخراج، وأبو عبيد القاسم بن سلام له كتاب الأموال، وغيرهم.

هذا ويقول الدكتور رفيق المصري: « يحاول بعضهم ممن تأثر بالعقلية الأجنبية أن يقرب الاقتصاد الإسلامي لأحد النظامين الاقتصاديين الرأسمالي أو الاشتراكي (الشيوعي) فبعضهم يقول إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رأسمالي لأنه يقر بالملكية الفردية ويبيح الغنى إذا أدى الغني ما عليه، وبعض منهم يقول إنه اقتصاد اشتراكي لأنه يدعو إلى توزيع الثروات وعدم حصرها بأيدي الأغنياء، وغير ذلك مما يتقوله هؤلاء وينسبونه إلى الدين الإسلامي »[1].

(١) الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ص٥٦.

وبعضهم يقول: هو مركب من الاقتصادين الوضعيين الرأسمالي والاشتراكي مع إجراء تعديلات عليه، وهذه الأقوال جميعها فاسدة إذا لا علاقة بين الاقتصاد الإسلامي وبين أي اقتصاد وضعي لأن الاقتصاد الإسلامي أرسخ قدما من كل اقتصاد على وجه الأرض، إذ يستمد أصوله من التعاليم الإسلامية التي أنزلت على خاتم النبيين ﷺ الذي لا نبي بعده قبل أربعة عشر قرنا دون أن تتبدل أو تتغير، وإن وجود بعض التقارب في الاقتصاد الإسلامي مع بعض النظم الاقتصادية الأخرى لا يجعل من هذا الاقتصاد اقتصاداً مستنسخا من الاقتصادات الوضعية، كما أنه لا تصح المقايسة بين هذه الأنظمة وبين الاقتصاد الإسلامي لأن التشريع الإسلامي الذي يستمد منه الاقتصاد الإسلامي خصائصه ومقوماته لا يتبدل ولا يتغير لأنه من عند الله تعالى، وأما الأنظمة والقوانين الوضعية فعبارة عن قواعد مؤقتة تصنعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجتها - هذا إذا اقترضنا صدق النية في ذلك - فهي قواعد متأخرة عن الجماعة، أو هي في مستوى الجماعة اليوم ومتخلفة عن الجماعة غدا، أما الاقتصاد الإسلامي فيتفق مع مصالح البشر في كل زمان ومكان ما دام باب الاجتهاد مفتوحا لاستنباط الأحكام المختلفة لحاجات الناس المتعددة من الأصول الثابتة للاقتصاد الإسلامي ذات المرونة والقابلية للتكيف مع المصلحة العامة، فإذاً لا مكان للمقارنة بين نظام إلهي ونظم وضعية يعتريها النقص ويطرأ عليها التبديل والتغيير مع تبديل القائمين عليها[1].

هذا ويجب على الشركات والمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية أن يرجعوا في كل ما يحدث ويستجد من مسائل تتعلق بالمعاملات من الأموال والبيوع وغيرها

(١) المصدر السابق.

إلى هيئات الإفتاء الرسمية الموثوق بها علما وعملا وديانة واستقلالاً، ولابد من الاستقلالية وإلا فلن تستطيع تلك الجهات إبداء الرأي بكل وضوح كما لا يخفى، وعلى المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية أن تسعى في البحث عن الفقهاء الذين درسوا الفقه والحديث على منهاج أصيل مع اطلاعهم على المصطلحات العصرية فيستنبطوا أحكام المسائل المعاصرة في ضوء ما حرر ودون لنا سلفنا الصالحون حتى لا نقع في المحرمات والمشبوهات.

أجل! إن الشريعة الإسلامية تحضنا وتحثنا أن نبحث عن الوسائل والطرق المباحة لتخرجنا عن العمليات الربوية ولا تسمح لنا أن نطلب الوسائل والحيل لإباحة الربا ولما فيه من شبهة الربا، ففرق شاسع بين المبدأين وهذا معني بقول الله تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ [النساء: ٤٧]، ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، وهو معني كذلك بالحديث أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبرَ، فجاءه بُتمرٍ جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟». فقال: لا والله يا رسولَ الله، إنا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعَينِ، بالثلاثةِ، فقال: « لا تفعلْ، بعِ الجمعَ بالدراهمِ، ثم ابتعْ بالدراهمِ جنيبًا »، فهذا الحديث الشريف ناظر إلى المبدأ الأول وهو البحث عن الوسائل المباحة والمشروعة لإخراج الناس عن العمليات المحرمة، والآية ناظرة إلى المبدأ الثاني وهو البحث عن الوسائل والحيل الفاسدة لإباحة الربا والمحرمات كما أشار النبي ﷺ بقوله: « قاتل اللهُ اليهودَ، لما حرم اللهُ عليهم شحومها جمَّلوها، ثم باعوها، فأكلوها »[1]، وبناء على هذا يجب على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٦٣٣.

المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية أن تسعى في تطبيق النظريات على الواقع وأن تبتعد عن العقود الصورية، وعليها أن تتحرى في العقود الحلال لِما عقدت بها الأمة المسلمة آمالها في طلب الحلال والطيب، ولهذا كما ذكر الدكتور إبراهيم العبيدي في كتابه (العقود المالية الصورية المعاصرة- تحت الطبع ص٤) صدر القرار من مجمعي الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ولمنظمة المؤتمر الإسلامي بمنع بيع التورق المنظم بعد جدل ودراسة طويلة لأن هذا البيع بيع صوري فقط، وفي حقيقة البيوع الصورية أنه لم يجر فيها سوى استبدال مال بمال مع زيادة عليه تترتب بذمة المستورق، والبضاعة موجودة لم تتحرك من مكانها، وكما يعلم الجميع بأن ديننا قائم على المقاصد وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني والأسامي والشكليات كما يقول علماؤنا، هذا ويذكر الدكتور علي القرداغي حول ما يتعلق بالصورية المتبعة في بعض المؤسسات المالية الإسلامية وعدم وجود عمليات بيع حقيقية، كما تنقل عنه جريدة الشرق الأوسط « أنه وقف شخصيا على الأسواق الدولية التي تدعي البنوك الإسلامية أنها تجري معاملاتها عن طريقها ووجد أخطاء كبيرة وبضائع واقفة في مكانها منذ سنوات طويلة، موضحا أن هذه البضائع موجودة في مستودعات في أوروبا ويجري عليها عمليات البيع بأوراق صورية منذ سنوات، وبين أنه زار هذه المستودعات كثيراً وبطريقة مفاجئة، وتأكد لديه أنها لا تمارس البيع الحقيقي، وتتعامل مع البنوك الإسلامية في بلدانها عن طريق أوراق لعمليات بيع صورية فقط، الأمر الذي ترتب عليه منع البنوك التي يعمل فيها بالتعامل بالسلع الدولية، مالم يتم البيع الحقيقي »[1]. اهـ.

(١) جريدة الشرق الأوسط التي تصدر في لندن بتاريخ ٧/ ١/ ٢٠١٠م.

المطلب الثاني: تميز السوق في نظام الاقتصاد الإسلامي:

إن الاقتصاد الإسلامي ذو جذور ثابتة ومستمد من الشريعة الإسلامية وإنه كافل لجميع أنواع المعاملات بدءاً من المصارف حتى الأسواق، وأن النبي ﷺ اعتنى بالسوق الحر الخالص للمسلمين حين قدم النبي ﷺ المدينة المنورة لتكون بيئة المسلمين الاقتصادية بعيدة عن المحرمات والمشبوهات وذلك لما ذكره صاحب وفاء الوفاء ناقلا عن تاريخ المدينة عن عطاء بن يسار قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يجعل للمدينة سوقاً أتى سوق بني قينقاع ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج».

وروى ابن شبة عن صالح بن كيسان قال ضرب رسول الله ﷺ قبة في موضع بقيع الزبير فقال هذا سوقكم، فأقبل كعب بن الأشرف فدخلها وقطع أطنابها، فقال رسول الله ﷺ: « لا جرم، لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ له من هذا فنقلها إلى موضع سوق المدينة ثم قال هذا سوقكم لا تتحجروا ولا يضرب عليه الخراج »[1]، وعن أبي أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه فقال: « ليس هذا لكم بسوق، ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال ليس هذا لكم بسوق، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج »[2].

لأن السوق يلعب دورا كبيراً في تحسين الأوضاع الاقتصادية لأنه عنصر مهم في باب الاقتصاديات ولهذا بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى عدة أبواب في أهمية الأسواق وآدابها مثل (باب ما ذكر في الأسواق) وفيه: وقال عبد الرحمن بن عوف:

(١) كتاب وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ج٢ ص ٢٥٧ ناقلا عن تاريخ المدينة عن عطاء بن يسار.
(٢) أخرجه ابن ماجه، ج٢ ص٧٥١.

لما قدمنا المدينة فقلت: هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، وقال أنس: قال عبد الرحمن: دلوني على السوق، وقال عمر: ألهاني الصفق بالأسواق[١]. (رضي الله عنهم أجمعين).

وكما بوب: (باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام) وفيه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله: ﴿ليس عليكم جناح في مواسم الحج) قرأ ابن عباس كذا »[٢]، فهذا الحديث يدل على جواز المعاملة والتجارة في أسواق غير المسلمين، فيما يكون جائزا في ديننا الحنيف، وهذا هو مقصود البخاري من الترجمة كما أشار إليه العيني في العمدة.

وكما بوب كراهية الصخب في السوق، وفيه عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت: أخبرني عن صفة النبي ﷺ في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن..... وفيه: «ولا صخاب في الأسواق، الحديث...»[٣].

ولهذا كان عمر رضي الله عنه لا يسمح بالتجارة في سوق المسلمين في المدينة المنورة إلا لمن يفقه في أحكام التجارة والبيع حتى لا يقع ولا يوقع في الحرام فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: « لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين »[٤].

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق، ص ٢٨٤.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، ص ٢٨٢.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب كراهية الصخب في السوق، ص ٢٨٥.
(٤) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، حديث رقم ٤٨٧، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وكان النبي ﷺ يتفقد السوق كما يدل عليه قصة مروره ﷺ على بائع الحنطة فقال ﷺ له حينما وجد حنطة مبلولة في داخلها: « من غشنا فليس منا »[١]، وهكذا كان سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه يتفقد السوق فيقول: « أيها القصابون: لا تنفخوا في اللحوم »، وكما ولي أمر المسلمين لا يسمح للتجار بالتواطئ على السعر كما لا يتدخل في تعيين الأسعار إلا عند قلة السلعة المطلوبة للناس، فقد روى أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله غلى السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: « إن الله هو القابض الباسط الرازق... الحديث »[٢]، فهذا الحديث يدل على أن التنظيم الاقتصادي إنما هو بيد الله سبحانه.

وتفويض هذا التنظيم من الله سبحانه إلى بعض القوى الطبيعية، يقول الله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٢]، وهذه القوى الطبيعية نستطيع أن نعبر عنها بقوة العرض والطلب فإن الله سبحانه هو الذي ربط حاجات بعض الناس مع حاجات الآخرين، فالبائع محتاج للمشترين والمشتري محتاج للبائع، ولا غنى لأحدهم من الآخر، وكذلك العامل والكاسب إلى ربط العمل ورب المال وبالعكس، وإليه أشار الله تعالى بقوله: ﴿ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾، وكما أشار في نهاية الآية أن الاقتصاد ليس غاية للإسلام ولا مقصدا أساسيا للإنسان، إنما هو وسيلة.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم٥١١٣، وهو حسن صحيح له شواهد في مسلم وغيره.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب التسعير حديث رقم ٣٤٥٣، وأحمد في مسنده حديث رقم ١٢.

وكما يدل على هذا المطلب قول النبي ﷺ: « بل الله يخفض ويرفع » حينما سأله رجل فقال يا رسول الله: سعِّر.(١)، وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له: لو قومت لنا سعرنا، قال: « إن الله هو المقوم، أو المسعر، إني لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس »(٢).

وفي رواية الأصبغ عن علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله قوم لنا السعر، قال: إن غلاء السعر ورخصه بيد الله، أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه »(٣).

فقد نسب الرسول ﷺ التسعير في هذه الأحاديث إلى الله سبحانه، فدل ذلك على أن تنظيم الأسعار لا يكون بالتخطيط الحكومي وإنما هو أمر لا يتولاه إلى الله تعالى، وظاهر أن المراد من تسعير الله سبحانه أنه هو الذي خلق النظام الفطري الذي يعين الأسعار بطريقة تلقائية، فدل الحديث على اعتراف الإسلام بالسوق التي تنظمها قوى العرض والطلب، وعلى أن التدخل في السوق هو ضد السير الطبيعي للقوانين يسير الله بها الحياة وعلى أن كل تدخل من هذا النوع يعتبره الإسلام كمظلمة سواء كان ذلك التدخل من جهة الحكومة أو من التجار المتعاملين في السوق، ويدل على

(١) أخرجه أبو داود في باب التسعير عن أبي هريرة رضي الله عنه. أحمد في مسنده، المجلد الثاني ص ٣٣٧و ٣٧٣. ولفظ أحمد « إن رجلاً جاء فقال يا رسول الله: سعر، فقال بل أدعو، ثم جاء رجل فقال يا رسول الله: سعر، فقال بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة». وإسناده حسن كما في التلخيص للحافظ العسقلاني، ج٣ ص١٤،

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص٨٥، وإسناده حسن كما صرح به الحافظ في التلخيص.

(٣) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار عن زوائد البزار، ج٢ ص٨٥، برقم ١٢٦٣. والأصبغ بن نباتة راوي هذا الحديث وثقه العجلي وضعفه الأئمة كما في مجمع الزوائد، ج٤ ص٩٩. وحديثه هذا قد قوي بما مر من شواهده.

ذلك حديث آخر أيضاً وهو ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[١].

فظهر مما سبق أن نظام السوق نظام طبيعي لا يجوز تغييره، ولكن هذا السير الطبيعي لا يمكن بأن نترك جميع أصحاب الأموال أحراراً يفعلون ما يشاءون، فإن هذه الحرية المطلقة تحدث احتكارات تفسد نظام السوق وإنما يمكن إذا كانت معاملتهم مقيدة بحدود وشرائط، وقد وضع الإسلام هذه الحدود والشرائط لئلا تجلب حرية الأفراد على قيمة حرية السوق وحرية المجتمع كما هو واقع في الرأسمالية، وإنما جعل الأفراد تبعاً لأحكام تضمن لحرية السوق وحرية المجتمع، فمن هذه الأحكام: تحريم الربا بجميع أنواعه وأشكاله والقمار والتخمين واليانصيب والعقود الصورية، فإن هذه الوسائل كلها تؤدي إلى اكتناز الثروة بأيدي الأغنياء فقط، لقد شهد التاريخ بأن طغيان الرأسماليين إنما حدث بهذه الأسباب، فإنهم يحوزون القناطير من الثروة بهذه الوسائل، ويسيطرون على السوق بما يجعل قواها الطبيعية مفلوجة شلاء.

ومن هذه الأحكام تحريم الاحتكار وتلقي الجلب، وبيع الحاضر للبادي، وسائر البيوع الفاسدة أو الباطلة، فإنها تميل إلى تغيير وضع السوق وإهمال قوى العرض والطلب، وتَحكم فئة مخصوصة على الأسعار، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « من احتكر طعاماً فقد برئ من الله وبرئ منه، قال: وأيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ من المسلمين طويا[٢]، فقد برئت ذمة الله منهم »[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٢) جائعا.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، والبزار في مسنده. انظر كشف الأستار عن زوائد البزار، ج٢ ص١٠٦، رقم ١٣١١. ومجمع الزوائد، ج٤ ص١٠٠.

ومن هــذه الأحكام منع التواطؤ الاقتصادي من التجار، فإن هذا التواطؤ أيضا يجعل نظام الأســعار بأيــدي التجار المعدودين ويخل بنظامــه الطبيعي، فقد صرح الفقهاء بأنه لا يترك التجار يشــتركون فيما بينهم لتحكم الأسعار[١]، كما سيأتي عن المذاهب الأربعة.

وكلما تحكم هؤلاء بالأســعار جاز للحكومة الإســلامية أن تتدخل في السوق بالتسعير حتى تعود إلى وضعها الأصلي، وبالجملة فإن الإسلام قد راعى حرية الفرد إلى حد ولكن آثر عليها حرية المجتمع (كما يتجلى ذلك في أحكام الزكاة والصدقات والأضاحي والكفارات والنفقات والمواريث وما شاكل ذلك) وإنه يريد أن يستعمل القوى الفطرية من العرض والطلب، ويجعل الســوق حراً تســير سيرها الطبيعي، ويحــول دون الاحتكارات التي تجعل زمام الســوق بأيدي فئــة مخصوصة وتلغي أعمال العرض والطلب وشرع لذلك أحكاماً من تحريم شتى أنواع المعاملات وأباح للحكومة الإسلامية أن تتدخل في السوق كلما رأت حدوث الاحتكارات، ويمكن ان نلخص مذهب الاقتصاد الإســلامي في هذا الشأن أنه لم يجعل حرية الاكتساب حرية مطلقة كما نجد في الرأســمالية وإنما شرع ثلاثة أنــواع من التدخلات في هذه النشاطات الاقتصادية:

١- تدخل الدين، فلا يجوز لأحد من المكتســبين أن يكســب المال بطريقة غير مشروعة، من الربا وغيره كما فصلنا، ولقول النبي ﷺ: « وكل لحم نبت من السحت كانت النار أولى به »[٢].

(١) انظر كتاب الهداية شرح البداية، كتاب القسمة، الجزء الرابع. وكشاف القناع والروضة كما سيأتي.
(٢) أخرجه أحمد والدارمي والبيهقي. مشكاة المصابيح، ج٣ ص٢٩٤.

٢- تدخل الحكومة: فالإسلام لا يسمح للحكومة أن تتدخل في السوق ولكن إذا أراد أحد أن يسيطر على السوق أو أن يتحكم فيها جاز للحكومة التدخل حينئذ كما تقرر في الفقه[١]، وذلك لما روى معقل بن يسار عن النبي ﷺ: « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار ورأسه أسفله »[٢].

وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه أن يزيد في سعره وقال له: « إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا »[٣].

وذلك يدل على جواز التدخل من قبل الحكومة إذا رأت ما يفسد نظام السوق.

٣- تدخل الأخلاق: إن الأحكام الأخلاقية لا تنفصل عن الاقتصاد شرعا أبدا فاكتساب أكثر ما يكون من ربح وثروة ليس من المقاصد الأصلية للإنسان كما أسلفنا، ولذلك يربي الإسلام في نفوس المسلمين أن يحسنوا المعاملة مع غيرهم، وأن يؤثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وأن يتنافسوا في الإنفاق في سبل الخير دون أن يتنافسوا في الحصول على الأرباح والثروات ومثل هذه الأحكام كثيرة في القرآن والسنة وليس هذا موضع بسطها فكلما أقيم الإسلام بجميع أحكامه وتعاليمه لم يبق في المجتمع أثر من آثار الرأسمالية ولم تكن هناك حاجة إلى النظام الشيوعي، وأصبح الاقتصاد مسلكا عادلا بريئا من الظلم والقساوة والنفسانية[٤]. هذا والله الموفق.

---

(١) انظر: روضة الطالبين، ج٣ ص٤١٣. كشاف القناع، ج٣ ص١٨٧، دار الفكر. الكافي لابن عبد البر، باب التسعير والاحتكار، ج١ ص١٨٩ (نسخة الكترونية). رد المحتار، ج٩، ص٥٧٣. دار الكتب العلمية، والهداية، ج٤ ص٤٢٩، كتاب الكراهية، دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه الحاكم والبيهقي وأحمد كما في كنز العمال، باب الاحتكار، ج٤ ص٥٦.

(٣) أخرجه مالك والبيهقي كما في الكنز، ج٤ ص١٠٤، حديث رقم ٨٨٢.

(٤) خلاصة ما في تكملة شرح صحيح مسلم للمحدث الفقهيه تقي العثماني، ج١ ص٣١٣.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لمخالفات المصارف الإسلامية لأصول الاقتصاد الإسلامي وضوابطه

المطلب الأول: بيع السلم والتورق:

أكد الدكتـــور أحمد بن عبد العزيز الحـــداد مدير إدارة الإفتاء بدائرة الشـــؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي على صورية عقد بيع السلم الذي يجري تطبيقه اليوم في بعض المصارف والبنوك الإســـلامية وأنه أُعد إعـــداداً تمويليا بحتا، لا يمت إلى حقيقة أصله بصلة ولا إلى مقصد الشارع منه بخبر، حيث يقول الدكتور: « لا يكاد الفقهاء ينتهون من فتنة عقد صوري حتى يطل عقد آخر برأســـه ليفتتن الناس فيه، فبينما كاد الإجماع على حرمة التورق المنظم، لكونه عقدا صوريا، وحقيقته أنه قرض بفائدة كما كيّفته قـــرارات المجامع الفقهية فإذا بعقد آخر هو أكثر صورية وأبعد عن الحقيقة يظهر للناس فجأة من غير مقدمات ولا ممهدات! إنه عقد السلم المنظم الذي ادعي فيه أنه أبعد عن الشـــبهة وأقـــرب إلى الحل بل الحل كله! وإن مما لا ينقضي منه العجب أن يكون هو أيضاً قد أعد إعداداً تمويليا بحتا لا يمت إلى حقيقة أصله بصلة ولا إلى مقصد الشارع منه بخبر.

إن عقد الســـلم من العقـــود الشرعية لكنه جاء على خـــلاف الأصل في البيوع القائمة على بيع الحاضر الناضر وبثمن المثل الذي يكون به التراضي ويحقق مصلحة البائع والمشتري فشرع لســـد حاجة الزارع أو الصانع حينما يكون عاجزا عن زراعة

بســـتانه لقلة ذات يده، فيضطر إلى أن يبيع محصول زراعته ليقبض الثمن ويشـــتري البذر ويبذل الأجر، ولذلك يسمى بيع المفاليس وبيع المحاويج.

وقد كان موجودا قبل الإسلام من غير ضوابط، فجاء الإسلام وضبطه بما ينفي الغرر ويرفع عنـــه الجهالة والتنازع، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يسلفون في الثمارِ السنةَ والسنتيْنِ، فقال: «من أسلفَ في تمرٍ، فليسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»[١].

واتفق العلماء على أن هذا البيع جار على خلاف القياس[٢]، ومع كونه جارياً على خلاف القياس فإن مـــا يجري في الواقع اليوم أخرجه من كونه عقداً حقيقياً إلى عقد صوري وهذا من الحيل الموصلة إلى العقود الفاسدة المحرمة، وقال ﷺ: « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتســـتحلوا محارم الله بأدنى الحيـــل »[٣]، فكيف يليق بعد ذلك أن نجعل من هذا العقد النادر الوجود أصلاً لتوفير السيولة لكل مستهلك.

المطلب الثاني: غرامة التأخير:

لابد من إعادة النظر في الزيادة المســـماة بالغرامـــة التأخيرية والتي تطبق في حال تأخر المدين عن ســـداد قسط من الأقساط، بحجة أنها توزع على الفقراء ويضبط بها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم١٦٠٤.

(٢) لعـــل القصد أنه قول الجمهور، ودليهم أنـــه في الحقيقة بيع معدوم ولكن لما صار موصوفا ومعينا باعتبـــار الأوصاف مع شروطه المذكورة في مدارك الفقهاء صـــار كأنه موجود لأجل الضرورة، ولهذا لا يجري فيه خيار الرؤية، خلافاً للحافظ ابن القيم ومن نحا نحوه إذ جعله موافقاً للقياس.

(٣) مقال للدكتور أحمد الحداد بعنوان (فتنة العقود الصورية) في جريدة الإمارات اليوم في ١٣ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ المصادف ٢٧/ ٥/ ٢٠١٠م.

عمليات تحصيل الأقساط، وذلك لأن المدين أولى بتلك الغرامة، لأنه ما لجأ إلى تلك المعاملة إلا لكونه محتاجا لا يملـك المال نقداً، ولأن تلك الغرامة تؤخذ غصباً عنه، وقد قال النبي ﷺ: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »[1].

فعلى أي أســاس وعلى أي معيار أجازوا هذه الزيادة المسماة بالغرامة وهي عين الربــا في الواقع، وليس هذا من باب إلزام المتبرع فإنه في هذه الصورة بائع ومشــتر، أليس هذا من باب الحيلة إلى الربا!!

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (٤/ ٣٨٧، رقم ٥٤٩٢)، وأحمد في مسنده حديث رقم ٢٠٦٩٥.

الخاتمة والتوصيات

يمكن لنا بعد دراستنا لهذه المسألة أن نستخلص النتائج الآتية:

إن الاقتصاد الإسلامي فريد في نوعه ومستقل عن غيره ونسيج وحده، وهو مستمد من الشريعة الإسلامية فأصوله وقواعده مأخوذة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة والقياس الصحيح والاستحسان.

الاقتصاد الإسلامي يقر بالملكية الخاصة الفردية الحرة في حدود الشريعة الإسلامية، وبالملكية العامة (ملكية الدولة وبالملكية الجماعية).

إن توزيع الثروات وصرف الأموال يجب أن يكون وفق ما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن الإنسان مستخلف في هذه الأرض والأموال.

إن الإسلام لا ينظر إلى الاقتصاد والمال كغاية، بل هو وسيلة لغاية الغايات وهي الفوز بالرضوان وجنات النعيم.

إن المصارف الإسلامية والأسواق المالية والمراكز التجارية يجب عليها تطبيق أصول الاقتصاد الإسلامي وإجراء مسميات الفقه الإسلامي على أرض الواقع عمليا، وعليها الابتعاد عن العقود الصورية الفتانة حتى لا تدخل تحت التحذير الإلهي: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ [النساء: ٤٧].

على التجار والمصارف والأسواق أن لا يمشوا وراء الغرب في كل ما يظهرون أو يخترعون يوميا من العقود الباطلة، ثم نطلب لها حيلا، نعم: الإسلام لا يمنع أن نأخذ ما هو صالح وموافق لأصول الإسلام.

إن باب الاجتهاد مفتوح للفقهاء فقط في المسائل المستجدة، أما المسائل الثابتة كحرمة الربا بجميع أنواعه وأشكاله فلا اجتهاد فيها، فعلى هذا يجب أن يصحح بيع السلم الصوري الذي يجري اليوم بصورة منظمة في بعض المؤسسات المالية، وكما يجب أن يعيدوا النظر في الزيادة المترتبة على المشتري في صورة تأخير سداد قسط فإنها أخت الربا، وإن سموها غرامة وإن وزعت على الفقراء ويجب عليهم كذلك أن يعيدوا النظر في خدمات مماثلة أخرى.

ينبغي أن تقدم هذه المسائل في صورة البحوث إلى مجمع الفقه الإسلامي لإصدار القرار المناسب في شأنها كما سبق للمجمع دراسة كثيرة من المسائل المشابهة.

ينبغي أن يكون للاقتصاد الإسلامي سوق حرة خاصة نظيفة بعيدة عن المحرمات والمشبوهات، ويشترط على كل من يدخل فيها أن يكون لديه فقه بأهم قواعد البيع والشراء حتى لا يقع ولا يوقع في الحرام والمشبوه.

وينبغي أن تكون هيئات الرقابة والإفتاء مستقلة ويجب أن يكون أعضاء الهيئات فقهاء تخرجوا على أيدي الفقهاء.

هذا وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

١- أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار القلم- دمشق

٢- الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية د.محمود محمد بابللي - دار الكتاب اللبناني

٣- البخلاء، الجاحظ.

٤- التاريخ الصغير، البخاري.

٥- تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم، تقي العثماني، مكتبة دار العلوم-كراتشي.

٦- التلخيص، الحافظ العسقلاني.

٧- جامع السنن، الترمذي.

٨- جريدة الشرق الأوسط، لندن بتاريخ ٧/ ١/ ٢٠١٠م.

٩- رد المحتار، ابن عابدين الشامي، دار الكتب العلمية.

١٠- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي.

١١- سنن أبي داود، أبو داود.

١٢- السنن الكبرى، البيهقي.

١٣- صحيح البخاري

١٤- صحيح مسلم

١٥- الكافي، ابن عبد البر، (نسخة الكترونية).

١٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر.

١٧- كشف الأستار عن زوائد البزار، الحافظ الهيثمي.

١٨- كنز العمال، علي المتقي الهندي.

١٩- لباب الآداب، الثعالبي.

٢٠- لسان العرب، ابن منظور.

٢١- مجمع الأمثال، الميداني.

٢٢- مجمع الزوائد، الحافظ الهيثمي.

٢٣- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د.رفيق يونس المصري، الدار الشامية.

٢٤- مدخل عام مختصر لمفهوم الاقتصاد الإسلامي، د.إبراهيم العبيدي، تحت الطبع.

٢٥- المدخل، د.عبد الكريم أرشيد.

٢٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، دار إحياء التراث.

٢٧- مرقاة المفاتيح، ملا علي قاري.

٢٨- المستدرك، الحاكم.

٢٩- المسند، الإمام أحمد بن حنبل.

٣٠- المسند، البزار.

٣١- مشكاة المصابيح، ولي الدين التبريزي.

٣٢- المصنف، ابن أبي شيبة.

٣٣- المعجم الأوسط، الطبراني.

٣٤- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، د.علي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان.

٣٥- مقال بعنوان (فتنة العقود الصورية)، د.أحمد الحداد، جريدة الإمارات اليوم،١٣ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق٢٧/ ٥/ ٢٠١٠م.

٣٦- المقدمة في المال والاقتصاد، د.القره داغي، دار البشائر.

٣٧- مقدمة فيض الباري، البدر الميرتهي.

٣٨- الهداية شرح البداية، دار الكتب العلمية.

٣٩- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى.

٤٠- سنن ابن ماجه.

❁ ❁ ❁